رابط المادة على منصة باحث

9944 - حكم تخلف الإمام الصلاة والصلاتين في الشهر لظروف طارئة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

وحينئذ اسألكم لو تكرمتم اذا كنت اماما لمسجد وتخلفت بعض الفروض في الشهر مرة او مرتين لاعداد معينة فهل علي من حرج ليس عليك ان شاء الله ولكن توصيهم بان لا يتعطلوا طيب او تعيين من يؤمهم او توصيهم بانك اذا تأخرت عن الوقت المعتاد يؤذيك - 00:00:00

تقدم من يصلي بهم حتى لا يتعطلوا ولا يتأذوا. وعليك ان تجتهد في في الاستقامة والاشياء العارظة القليلة لا لا حرج فيها ان شاء الله الحمد لله وجزاكم الله خيرا واحسن اليكم - 00:00:23